

الرسائل العشر

- [242] 1 - ضرب يقاتلون إلى أن يسلموا أو يقتلوا أو يقبلوا الجزية. وهم ثلاث فرق: اليهود، والنصارى، والمجوس: 2 - والآخر لا يقبل منهم الجزية، ويقاتلون حتى يسلموا أو يقتلوا (8): وهم كل من عدا الثلاث (9) الفرق المذكورين. وإذا قبلوا الجزية فليس لها حد محدود، بل يأخذها الامام على حسب ما يراه: إما أن يضعها على رؤسهم أو أراضيتهم (10)، ولا يجمع بينهما، ويزيد وينقص حسب ما يراه. [س ك فإن وضعها] على أراضيتهم فأسلموا سقطت (11) عنهم الجزية، وأخذ من الارض العشر أو نصف العشر، وتكون أملاكاً (12) لهم. ومتى وجبت عليهم الجزية فأسلموا سقطت عنهم الجزية. ولا يؤخذ الجزية من أربعة (13). 1 - 4 - الصبيان، والمجانين، والبله، والنساء. ولا يبتدؤن بالقتال إلا بعد أن يدعوا إلى الاسلام: من التوحيد، والعدل، والقيام بأركان الاسلام. فإذا (14) أبوا ذلك كله أو شيئاً منه حل قتالهم. ويكون [الداعي س] الامام أو من يأمره الامام. وشروط الذمة خمسة: 1 - قبول الجزية. 2 - 5 - وأن لا يتظاهروا بأكل لحم الخنزير، وشرب الخمر، والزنا، ونكاح (15) المحرمات. فإن خالفوا شيئاً من ذلك خرجوا من الذمة.
- 8 - (ص): أو يقللوا. 9 - (ص): عدا. بتشديد
الدا! (ك و ص): الثلاث فرق. 10 - (ك و ص): ارضيتهم، وكذا فيما بعدها. 11 - (ك): سقط. 12 -
(ك): ملكا. 13 - (ك): اربع. 14 - (س): فان. 15 - (ص): والنكاح!
-